

# برنامج فقه الزكاة - زكاة الركاز - حلقة رقم 81 - للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول تولي الله على الله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. في هذا اللقاء  
باذن الله عز وجل نتكلم عن زكاة الركاز والمعادن - 00:00:00

والركاز والمعادن جاء فيها النص عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة الركاز. فقال صلى الله عليه وسلم كما في حديث هريرة  
في الصحيح في الركاز الخمس والركاز هو دفن الجاهلية وسمي ركاذا يركز في الأرض يركز في الأرض ويُدفن في الأرض. فالركاز هو  
كل مال وحده المسلم - 00:00:43

لديه عالمة أهل الجاهلية وعليه عالمة الجاهلية ولم ولم يتكلف في طلبه ولا تحصيله فيسمى هذا نكاز. اذا الركاز هو دفن الجاهلية  
من طوال وعروض يدفنونها. فإذا وجد المسلم هذا الركاز اي استخرج كنزا او استخرج مالا من ذهب او فضة او عروض او  
00:01:03

ما شابه ذلك فإنه يخرج زكاته وهي الخمس. فزكاة عود التجارة الخمس. فمثلا لو وجد قيمة مائة الف فإنه يخرج خمسها وهو ما  
يقارب عشرين ألفا. هذا هو خمس هذه المائة الف. فالركاز اذا فيه الخمس وهو - 00:01:23  
ودفع الجاهلية والنكاز يختلف حكمه باختلاف آراء حكم واجده وباختلاف ايضا المحل الذي يجده المسلم المسلم فيه. فيمكن تقسيم  
الركاز اولا ان يجده في ارض الموات وفي طريق غير مسلوكة من غير مسلوكة ويجد فيه كنزا يجد فيه كنزا عليه رسم الجاهلية  
وعالمة اهل الجاهلية. فهنا نقول هو له - 00:01:43

ويذكر ويخرج خمسه اي خمس هذا المال ويجيئ ذلك الا مرة واحدة. واما بعد اخراج الزكاة مرة واحدة وهي الخمس بعدك ان كان  
من النقدين الذهب والفضة وما شابه ذلك ينتقل من زكاة اه ركاز الى زكاة النقدين فما بلغ النصاب يذكيه بعد ذلك بنصابه - 00:02:06  
الحالة الثانية ان يجده في طريق مسلوكة او في قرية عامرة من قرى المسلمين. فان كان  
عليه غير عالمة الكفار اي عليه - 00:02:26

عالمة المسلمين وما شابه هذا في حكمه حكم اللقطة. اما اذا وجدوا عليه دفن الجاهلية وفي ارض مسكونة فإنه ايضا يعرفه ويensus  
عن صاحبه لانه قد يكون لصاحب او لمسلم اه وجده قبله فيعرفه سنة ويأخذ حكم اللقطة. الحالة الثالثة ان يجده في ملكه هو ان  
يجده في ملكه هو - 00:02:39

وهذا الملك الذي وجده في ملكه اما ان يكون ملكه عن غيره واي اشتراه ثم وجده بعد اشتراه. واما ان يكون ورثه ابا عن  
جد وهكذا. اما اذا كان ورثه عن اب عن جد فانه له ويخرج له ويخرج زكاة وهي الخمس. يخرج زكاة الركاز وهي الخمس. اما اذا  
اشترى من غيره - 00:02:59

اشترى هذا العقار من غيره فهل هو للملك السابق او للمشتري الجدي؟ وقع خلاف بين العلم في هذه المسألة. وال الصحيح الصحيح  
التفصيل فان كان المالك ادعى المالك الاول ادعى ان له مال في هذا البيت ولما اخبر قال هذا المالك لي وذكر قرائن تدل على انها له  
فهي له على الصحيح - 00:03:19

اما اذا لم يكن اذا لم يدعى المالك الاول انها له ووجده المالك الجديد فانه ينتقل الى المالك الجديد وهو لواجده ويخرج زكاته

وهي الخمس لانه ركاز. الحالة الثالثة ان يشتري ان ان يستأجر ملكا. ان يستأني ملكا وفي استئجاره يجد هذا الركاز. يجد هذا الركاز في بيت - 00:03:39

في ذلك المالك. فهنا اختلف العلم ايضا في ذلك على قوله منهم من يراه انه للملك ومنهم يراه للواحد. وال الصحيح الصحيح في هذه المسألة انه اذا كان هذا الدفن من دفن - 00:04:01

الجاهلية وجد شخص مسلم في هذا البيت فانه لواحده ويخرج ايضا ويخرج خمس هذا المال. اذا زكاة الركاز هي زكاة هزه الخمس. اذا وجد آآ الركاز في ارض الحرب اي في غير ارض المسلمين. فهل يأخذ حكم الركاز ايضا او يكون غنيم ويقسم الى المسلمين؟ اما اذا كان - 00:04:11

وجوده له بمناصرة المسلمين جميعا فهو غنيمة ويقسم بين الغانمين. اما اذا كان من دون مساعدتهم ودون ان يكون اه محفوفا بهم او دون ان يكونوا مناصرين له وانما دخل الحرف وجدها الكنز فهو له وفيه ايضا وفيه الخمس. اذا دخل هو دار الحرب - 00:04:31

هذا الكنز دون ان يكون معه الجيش فانه يكون ركاز فانه يكون ركاز ويخرج ايضا زكاته وهي الخمس. هذا ما يتعلق بارض الحرب اذا هذا هو الركاز. الركاز لا يشترط فيه ان يحول عليه الحول. ولا يشترط في ان يبلغ النصاب - 00:04:51  
لمتى ما وجدت ركازا لا نقول يشترط عليك ان تكون آآ ان يكون هذا المال قد بلغ النصاب بل لو تجد من الركاز ما يقارب تبقى الف ريال نقول تخرج تخرج زكاته وهو الخمس اي تخرج منه تخرج منه مئتي ريال وهكذا فلا يشترط فيه ان يبلغ النصاب ولا يشترط فيه ايضا ان - 00:05:08

ان يحول عليه الحول بل متى ما وجدته كلفت باخراج زكاته وهي الخمس. آآ اما اذا كان هذا المال هذا الركال وجدته من الذهب والفضة فانك تخرجه اول ما تخرج زكاة الركاز ثم بعد ذلك اذا آآ اذا اذا حفظته عندك وملكته فانك بعد كل - 00:05:28  
كل حول تقدر قيمته وتزكيه. اما اذا كان من غير الذهب والفضة كالرصاص او الحديد او ما شابه ذلك. فال صحيح لا زكاة فيه الا ان يكون الا آآ ان يكون مما يعد للتجارة وتتجزء به. هذا ما يتعلق باخراج زكاة الركاز. آآ مسألة ثالثة آآ ثالثة ما هي مصارف الركاب - 00:05:48

اختلاف العلم يعني من الخمس الذي يخرجه المسلم من هذا الركاز هل يصرف على آآ اهل الزكاة او يصرف على غيرهم؟ الجمهور على ان مصارف الركاز هي مصارف الزكاة وانها تعطى للفقراء والمساكين والعاملين والمال وما شابه الفقراء والمساكين والمؤلفة في سبيل الله وابن السبيل - 00:06:08

الذين يستحقون زكاة الاموال. فيعطون ايضا من الركاز. وذهب اخرون هذا القول يحتاجون بفعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. انه امر ان يعطي وقرأوا المساكين واخرون يذهبون الى ان الركاز يعطى فقط يعطى فانه ان مصرفه مصرف الفي مصرف الفي فيعطي الاغنياء والفقare ويحتاج - 00:06:29

تعليق عثمان بن فعل علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. وال صحيح في هذا وهو الاقرب ان مصرف الركاز ومصرف الزكاة فيعطي الفقراء والمساكين في سبيل الله وابن السبيل والغارمين. فهو لاء هم اهل الزكاة. فيعطي آآ الركاز ايضا لهم اي الخمس من الركاز يعطي لهم. هذا ما يتعلق باحكام - 00:06:49

والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:07:09